

Affiliate , International Commission of Jurists - Geneva فرع لجنة الحقوقيين الدولية ، جنيف  
تتمتع الحق بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة  
NGO in Consultative Status with the Economic and Social Council of the United Nations



أبرز توصيات مؤسسة الحق المقدمة للجنة حقوق الطفل

بشأن المراجعة الأولى لدولة فلسطين

الجلسة 83

للتواصل:

د. عصام عابدين: [lsam@alhaq.org](mailto:lsam@alhaq.org)

كاثرين أبو عمشا: [Cathrine@alhaq.org](mailto:Cathrine@alhaq.org)

28 يناير 2020

تعرض مؤسسة الحق، في هذه الورقة، أبرز التوصيات الواردة في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الطفل (يشار إليها لاحقاً بالجنة) بشأن المراجعة الأولى لدولة فلسطين (يشار إليها لاحقاً بالدولة) مع التحديثات الضرورية على التقرير. وتطلع "الحق" بإيجابية لاعتبار تلك التوصيات ذات قيمة وأهمية في الحوار البناء بين اللجنة والدولة، وفي الاجتماع المغلق لممثلي "الحق" مع أعضاء فريق المهمات في اللجنة، وفي الملاحظات الختامية للجنة بحصيلة الحوار البناء مع الدولة.

#### • إصلاح النظام السياسي الفلسطيني والدعوة للانتخابات العامة

ينبغي على الدولة أن تتخذ تدابير جادة وفعالة لإصلاح النظام السياسي الفلسطيني الذي يعاني من تدهور كبير في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويتوجب عليها اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لإنهاء الانقسام، وتوحيد وإصلاح النظام السياسي، ضمن خطة واضحة وآليات شفافة في التنفيذ، ومشاركة فاعلة من المجتمع المدني، تحت إطار زمني محدد.

وضرورة العمل، دون إبطاء، لإصدار المرسوم الرئاسي بالدعوة إلى إجراء الانتخابات العامة التشريعية والرئاسية المتزامنة، في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفقاً لأحكام قرار بقانون الانتخابات العامة رقم (1) لعام 2007، وعلى النحو الذي اتفقت عليه، جميع القوى والأحزاب السياسية الفلسطينية، بما فيها حركتي فتح وحماس، خطياً، منذ كانون الأول 2019، وقد أكد الرئيس الفلسطيني محمود عباس، في عدة مناسبات، ومن على منبر الأمم المتحدة، عزمه على الدعوة لإجراء الانتخابات العامة، كما وأكدت لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية المستقلة جهوزيتها الكاملة لإجراء العملية الانتخابية.

ينبغي الأخذ بالاعتبار أن إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية تأخر عدة سنوات، خلافاً لأحكام القانون الأساسي المعدل وقانون الانتخابات العامة، الأمر الذي حال دون تمكين الشعب الفلسطيني، بشكل مستمر، وبخاصة الشباب، من التمتع بحقهم الدستوري والديمقراطي بالمشاركة في الحياة السياسية واختيار ممثلهم بحرية، بما يتطلب سرعة العمل على إصدار مرسوم الانتخابات، وتهيئة أجواء ديمقراطية لإجرائها، واحترام نتائجها، والمحافظة على استمرارها، طبقاً للقانون.

#### • إصلاح وتوحيد السلطة القضائية

ينبغي على الدولة، العمل الجاد، على وضع حد للتدهور المستمر الحاصل في السلطة القضائية وإصلاحها، وتوحيدها في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتعزيز المبادئ والقيم الدستورية؛ وفي مقدمتها سيادة القانون والفصل السلطات واستقلال القضاء. ووقف تدخل السلطة التنفيذية وأجهزتها في القضاء وشؤون العدالة؛ بما يشمل القضاء الدستوري والقضاء النظامي وكذلك القضاء المتعلق بالأحوال الشخصية، لارتباطه الوثيق بإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة، بدون تحفظات، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل (يشار إليها لاحقاً بالاتفاقية).

#### • نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية الفلسطينية

ينبغي على الدولة ضمان سمو الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها على التشريعات المحلية، بدون تحفظات، احتراماً وإعمالاً لالتزاماتها الدولية بموجب تلك الاتفاقيات. تُلاقي المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية اعتراضات واسعة من المجتمع المدني الفلسطيني؛ في الضفة الغربية وقطاع غزة، من حيث تشكيل المحكمة والقرارات الصادرة عنها، وإخفاقها في حراسة وحماية القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) وإخفاقها في صيانة القيم والحقوق الدستورية.

بموجب القرارين الصادرين عن المحكمة الدستورية العليا؛ وهما القرار رقم (2017/4) و القرار رقم (2017/5) فإن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة غير نافذة لغاية الآن، كما وأدخلت المحكمة الدستورية العليا تحفظات عامة على الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الدولة وتحت عناوين فضفاضة (الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني) ما أدى إلى إفراغ تلك الاتفاقيات من مضمونها، كما واشترطت مرور الاتفاقيات الدولية بالمراحل الشكلية اللازمة لإصدار قانون داخلي لنفاذها؛ بما يعني أن نشر الاتفاقيات لا يكفي لنفاذها وإنما ينبغي أن يتم إقرارها بموجب قانون داخلي لنفاذها وفقاً للقرارين الصادرين عن المحكمة التي خالفت بذلك أحكام القانون الأساسي المعدل وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته. ما يؤكد ضرورة إجراء إصلاحات شاملة في القضاء الفلسطيني تطلّ المحكمة الدستورية العليا، ووجوب احترام الدولة لالتزاماتها بسمو الاتفاقيات على التشريعات المحلية.

تجدر الإشارة إلى أن كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) ولجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) أعربت عن قلقهما بشأن قراري المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية المذكورين بشأن الاتفاقيات الدولية في ملاحظتهما الختامية المقدمة على المراجعة الأولى للدولة عامي 2018 و 2019 على التوالي، وعلى أهمية إجراء إصلاحات جديدة في النظام السياسي الفلسطيني، وعلى الدور الحاسم للمجلس التشريعي الفلسطيني في إنفاذ الاتفاقيات الدولية.

#### • اعتماد نهج قائم على حقوق الطفل في إنفاذ الاتفاقية

ينبغي أن تعمل الدولة، دون تأخير، على اعتماد نهج شامل وموحد مبني على الحقوق لإنفاذ الاتفاقية، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية بشأن الاتفاقية تشمل الضفة الغربية وقطاع غزة، وربط هذا النهج بوضوح بالموازنة العامة (الموارد والمخصصات المالية) وأهداف التنمية المستدامة، وضمان المشاركة الشفافة والفاعلة للمجتمع المدني، بما يشمل الأطفال، في مختلف المراحل المتعلقة بالتشريعات والسياسات العامة، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات التكاملية والإطار الزمني وآليات التنفيذ لضمان سلامة وفعالية التطبيق على الأرض، وضمان خضوعه بمراحله كافة للتقييم المستمر.

#### • مأسسة وتفعيل دور لجنة مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية

ينبغي على الدولة العمل على مأسسة وتفعيل دور لجنة مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية التي شكلها مجلس الوزراء الفلسطيني منذ العام 2017؛ بما يضمن وضع أسس ومعايير مهنية وشفافة ومشاركة فاعلة للمجتمع المدني الفلسطيني في عضوية اللجنة، وضمان عرض جميع التشريعات أو مشاريع القوانين على اللجنة للمواءمة مع الاتفاقيات الدولية قبل صدورها ودون أي استثناء، وكذلك تحديد خطة واضحة المعالم وإطار زمني محدد للتشريعات أو مشاريع القوانين التي تعمل عليها اللجنة، بما يشمل كافة التشريعات أو مشاريع القوانين المتعلقة بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

ينبغي على الدولة التسريع في مناقشة وإقرار قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون حماية الأسرة من العنف وتحديد جدول زمني لإنجازها إعمالاً للملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) على المراجعة الأولى الدولية التي جرت عام 2018، تحديد إطار زمني لاستكمال مشروع قانون العقوبات ومشروع قانون الأحوال الشخصية ومشروع قانون حماية الأسرة من العنف. ومراجعة قرار قانون تحديد سن الزواج الصادر في 3 كانون الأول/ ديسمبر 2019 لانتهاكه لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأحكام الاتفاقية. وضمان مواءمة تلك التشريعات الفلسطينية بالكامل مع الاتفاقيات والمعايير الدولية وأحكام الاتفاقية.

يتعين على الدولة أيضاً مواءمة قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018 بشكل كامل مع الاتفاقيات والمعايير الدولية؛ خاصة وأنه ما زال ينتهك الحق في حرية التعبير عن الرأي والحقوق الرقمية والحق في الخصوصية والحق في الوصول إلى المعلومات وضمانات المحاكمة العادلة بما يشمل الأطفال. وقد أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير السيد ديفيد كاي في مذكرته الخطية المرسلة إلى الحكومة الفلسطينية في 16 آب 2017 على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان مواءمة قرار بقانون الجرائم الإلكترونية بالكامل مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، وهذا ما أشار إليه تقرير "الحق" المقدم للجنة بشأن المراجعة الأولى للدولة على الاتفاقية.

#### • الاحتجاز التعسفي للأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان

يجب على الدولة، العمل دون إبطاء، على تجريم وملاحقة ومحاسبة أي عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية أو المكلفين بإنفاذ القانون أو المحافظين يقوم أو يشارك أو يعطي الأمر بالقبض على أي إنسان أو تفتيشه أو حجز أو تقييد حريته على أي قيد أو منعه من التنقل دون أمر قضائي، كون هذا الانتهاك المتمثل في الاستدعاءات والاعتقالات التي تجري بأشكال مختلفة، دون أمر قضائي، تأخذ طابعاً ممنهجاً في الحالة الفلسطينية، وتنتهك المادة (11) من القانون الأساسي التي تحظر القبض على أحد

أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، كما وتعد تلك الإجراءات التعسفية جرائم دستورية موصوفة في المادة (32) من القانون الأساسي المعدل. أن تحظر وتجرم وتحمل الأجهزة الأمنية الفلسطينية المسؤولية عن أية احتجاز تعسفي تقوم به بدون أمر قضائي.

أشار التقرير المقدم من "الحق" إلى اللجنة بشأن المراجعة الأولى للدولة إلى أنه وثقت منذ العام 2014 (تاريخ الانضمام للاتفاقية) وحتى نهاية العام 2019 عشرات الانتهاكات التي طالعت المدافعين عن حقوق الإنسان، بما يشمل الأطفال، وتراوحت الانتهاكات بين الاحتجاز التعسفي والاستدعاءات المتكررة للمواطنين من قبل الأجهزة الأمنية عبر الهاتف أو من خلال مذكرات صادرة عن الأجهزة الأمنية أو احتجاز وتوقيف على ذمة المحافظين، بما يشمل انتهاكاً واضحاً للمادة (11) وجريمة دستورية موصوفة في المادة (32) من القانون الأساسي المعدل، تستوجب محاسبة مرتكبيها وإنصاف الضحايا.

يتزامن هذا النمط من الانتهاكات، مع نمط آخر يتمثل في منع المحامين من التواجد مع، وتمثيل المتهمين في مرحلة الاستدلال في الدعوى الجزائية أو مرحلة البحث الأولي (قبل العرض على النيابة العامة) بما يشمل الأطفال، وعلى نحو يحرمهم من ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة. وبالتالي، فإن تلك الأنماط الممنهجة تستوجب من الدولة العمل دون إبطاء على حظرها حظراً شاملاً ومساءلة ومحاسبة مرتكبيها وإنصاف الضحايا.

#### • الحضانة ومصالح الطفل الفضلى

ينبغي على الدولة وضع مبادئ ومعايير واضحة لتقييم مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بالأطفال، بما يشمل الحضانة. وعدم ربط مصالح الطفل الفضلى فيس مسألة الحضانة بسن الطفل فقط على النحو الوارد في التشريعات المحلية الفلسطينية والممارسات العملية. بل يجب تقييم مصالح الطفل الفضلى، على أساس كل حالة على حدة، وفي ضوء الظروف والشروط المرتبطة بكل حالة. كما ويجب أن يشتمل هذا التقييم أيضاً على الخصائص الشخصية للطفل من حيث العمر والجنس ومستوى النضج والخبرة والإعاقة والحالة الاجتماعية والثقافية، وكذلك العلاقة بين الطفل وأسرته أو من يقدم إليه الرعاية البديلة، وينبغي أخذ مستوى سلامة البيئة المحيطة وغيرها بالاعتبار عند تقييم مصالح الطفل الفضلى، وأن تتوافق جميعها مع الاتفاقية والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة.

#### • العنف المنزلي والمجتمعي ضد الأطفال

ينبغي على الدولة العمل، دون إبطاء، على بلورة استراتيجية وطنية تشاركية في مواجهة العنف المجتمعي، بما يشمل العنف ضد الأطفال، والنساء، وذوي الإعاقة، وربطها بالموازنة العامة والتخطيط الإنمائي، وضمان مشاركة فاعلة للشباب والأطفال والفئات الهشة في مختلف مراحلها، وضمان وجود آليات واضحة وفعالة للتنفيذ على الأرض وخضوعها للتقييم المستمر. كما وينبغي العمل على إلغاء المادة (62) من قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته النافذ في الضفة الغربية. كونها ما زالت تُجيز العقاب البدني للأطفال من قبل والديهم وفقاً لما ورد في النص المذكور "لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. (1) يجيز القانون (أ) ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أبائهم على نحو ما يبيحه العرف العام...". علماً أن مشروع قانون العقوبات ما زال مشروعاً منذ عشر سنوات، ومشروع قانون حماية الأسرة من العنف ما زال مشروعاً منذ خمس سنوات، في ظل استمرار غياب المجلس التشريعي، وغياب المواءمة مع الاتفاقيات وإنفاذها.

#### • مؤسسات الرعاية البديلة وقضاء الأطفال

يجب على الدولة العمل دون إبطاء على معالجة الإشكاليات والعقبات التي تحد من قدرة "دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية" في مجال تأهيل الأطفال الأحداث وتقديم الرعاية الكاملة لهم، وبخاصة النقض الكبير في الموارد المالية للدار، والتعقيدات البيروقراطية التي تعاني منها وتنعكس سلباً على الخدمات والرعاية المقدمة للأطفال، وتمكينها من فتح فروع لها في كافة محافظات الضفة الغربية ومنحها الاستقلالية المالية والإدارية لضمان قيامها بدورها على الوجه الأكمل. وينبغي على الدولة العمل دون إبطاء على توفير ذات الرعاية الكاملة وعلى قدم المساواة للأطفال في قطاع غزة.

وينبغي على الدولة العمل، دون إبطاء، على توفير الموارد المالية اللازمة لضمان تنفيذ قرار بقانون حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016، وتوفير مبان مستقلة مخصصة للأحداث بما يراعي مصالحهم الفضلى، وتوفير قاعدة بيانات تشمل الضفة الغربية وقطاع غزة، وتوفير أعضاء نيابة عامة وقضاة متخصصين فقط في قضايا الأحداث وينظرون فقط في قضايا الأحداث لمنحها الاهتمام الكامل، وتوفير بيئة تقاضي تراعي الخصوصية والسرية في قضايا الأحداث، وتوفير العدد الكافي والمدرّب من مرشدي حماية الطفولة ضماناً لانتظام وكفاءة وفعالية الإجراءات وتحقيق العدالة الناجزة للأطفال.

#### • حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يجب على الدولة العمل، دون إبطاء، على وضع خطة وطنية شاملة مبنية على الحقوق، لتعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان، وإبلاء الاعتبار الواجب للأطفال والنساء ذوات

الإعاقة في التمتع بتلك الحقوق. وأن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الأطفال والنساء، دور فعال في كافة مراحل الخطة، إعداداً وتنفيذاً ومتابعة وتقييماً، وتوفير الموارد المالية اللازمة لإعمال تلك الحقوق.

بعد ما يزيد على عشرين عاماً من إقرار القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين، ولائحته التنفيذية عام 2004، ما زالت الفجوة بين التشريع والممارسة العملية على أرض الواقع واسعة جداً، وما زال النهج القائم في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة يأخذ طابعاً إغائياً وليس نهجاً مبنياً على الحقوق. كما ويتأثر إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل الأطفال، بشكل كبير، بغياب الموازنات والمخصصات المالية اللازمة لضمان تمتعهم/ن بحقوقهم كافة.

يتوجب على الدولة أن تقوم بإجراء مراقبة دورية جادة منتظمة وفجائية على مراكز الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة التي تعاني من إهمال وخدمات رديئة ومن حالات عنف تطال الأشخاص ذوي الإعاقة داخلها بأشكال مختلفة في ظل استمرار غياب الرقابة الجادة والمساءلة والمحاسبة على الانتهاكات التي تجري بداخلها. وكذلك، تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بما يشمل الأطفال من حقوقهم الكاملة على مستوى الخدمات الصحية والتشخيصية والتأهيلية وخدمات التأمين الصحي.

ينبغي على الدولة العمل على إنشاء الصندوق المالي المخصص للأشخاص ذوي الإعاقة الذي تنص عليه المادة (12) من اللائحة التنفيذية لسنة 2004 عملاً لسيادة القانون ولأهميته في تأمين الموارد المالية للأشخاص ذوي الإعاقة. وما زال مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2019 يعاني من إشكاليات جديّة تتطلب المعالجة وتتمثل في غياب المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة ومناقشة ومراجعة المشروع قبل إقراره، وعدم استقلالية المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الوارد في المشروع الذي يمنح السلطة التنفيذية سيطرة واضحة عليه، وغياب نصوص عقابية في المشروع تضمن المحاسبة والإنصاف حال انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يشمل الأطفال.

ينبغي أن تقدم الدولة توضيحات بشأن تقصيرها في الاستجابة لمطالب الأشخاص ذوي الإعاقة الذين نفذوا اعتصاماً مفتوحاً داخل المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 22 تموز/يوليو 2018 استمر بضع أيام متواصلة للمطالبة بانتخابات حرة وشفافة للاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة كجسم ممثل للأشخاص ذوي الإعاقة، ما دفعهم للنوم على الأرض في ظروف صعبة في ذلك الوقت، ولم تجر الانتخابات على مستوى المؤتمر العام للاتحاد لغاية الآن في انتهاك واضح لحقهم في اختيار ممثلهم بحرية رغم انتهاء مدة الاتحاد القائم الذي تسيطر عليه السلطة التنفيذية منذ سنوات.

#### • الحق في تسجيل الطفل عند الولادة

توصي مؤسسة الحق، اللجنة، الطلب من الدولة العمل فوراً، ودون إبطاء، على إنفاذ أحكام المادة (7) من الاتفاقية، فيما يتعلق بحق الطفل في التسجيل والاسم والجنسية ومعرفة والديه وتلقي رعايتهم، مباشرة بعد الولادة.

#### • حماية الأطفال من الاستغلال

توصي مؤسسة الحق، اللجنة، الطلب من الدولة العمل، دون إبطاء، على تقديم خطة واضحة وموحدة ضمن جداول زمنية وآليات تنفيذية واضحة لمكافحة ظاهرة التسول للأطفال التي تجري بأشكال مختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبما يضمن حماية الأطفال الضحايا من الاستغلال بمختلف أوجهه، ورعايتهم حماية حقوقهم الواردة في الاتفاقية.

#### • توحيد العائلات في شرق القدس المحتلة

توصي مؤسسة الحق، اللجنة، الطلب من الدولة العمل، دون إبطاء، على تحديد التدابير المتخذة لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال الفلسطينيين وأسراهم في مدينة القدس المحتلة وتوفير البيانات الكمية والنوعية والمؤشرات المتعلقة بأوضاعهم، وبيان المخصصات المالية من الموازنة العامة الفلسطينية المرصودة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال الفلسطينيين في القدس وضمان تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم في الاتفاقية، مع الأخذ بالاعتبار ما ورد في قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002 الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني وتحديد أحكام المادة (3) من القانون المذكور والتي نصت على أن "تُخصص حصة خاصة سنوياً من الموازنة العامة إلى مدينة القدس الشريف وتوضع البرامج والخطط لتشجيع الاستثمار العام والخاص فيها وتظل منطقة تطوير (أ) ذات أولوية خاصة".

#### • رفع الحصار والعقوبات المفروضة على قطاع غزة

يجب على الدولة أن توضح بالتفصيل الإجراءات والخطوات العملية التي اتخذتها والتقدم المحرز من أجل ضمان إنفاذ الاتفاقية في قطاع غزة. وكذلك الخطوات التي اتخذتها لضمان تنفيذ توصيات لجنة تحقيق الأمم المتحدة في الانتهاكات المرتكبة خلال مسيرات العودة الكبرى في الأرض الفلسطينية المحتلة لعام 2018 وبخاصة التوصية المتعلقة بالرفع الفوري للحصار المفروض على قطاع غزة منذ سنوات؛ ضماناً لإنفاذ أحكام الاتفاقية في قطاع غزة. كما ينبغي على الدولة العمل فوراً ودون إبطاء على رفع العقوبات المالية التي فرضتها على قطاع غزة المحاصر منذ نيسان 2017، وقد أدى الحصار والعقوبات المالية

Affiliate , International Commission of Jurists - Geneva فرع لجنة الحقوقيين الدولية ، جنيف  
تتمتع الحق بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة  
NGO in Consultative Status with the Economic and Social Council of the United Nations



إلى تداعيات خطيرة على السكان المدنيين بمن فيهم الأطفال وعائلاتهم في ظل الوضع الكارثي في القطاع. مع الأخذ بالاعتبار، بالأولوية، ما أكدته تقارير الأمم المتحدة مراراً، بأن قطاع غزة لم يعد صالحاً للحياة البشرية.